



الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

٥٥ ٥٩

ملت ا ملر هه ا الزار للسليع ا اعلاح سون

الحمد لله

عن سامي العريبي العامل المنفذ بالقرار رقم
المحكمة الإبتدائية بتونس وبها يقر مذيله
بتاريخ ٢٠١٠٢ / ١١ / ٢٠١٤

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع ٢٥٩

تاريخ القرار: ٠٦ ماي ٢٠١٦

قرار

بتاريخ ٠٦ ماي ٢٠١٦، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع ٢٥٩ عدد في
مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل ٧٣ من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي
بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس ١٠٥٣.

من جهة


المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي
بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي ١٠٠٣ تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع ٠١٠١ لسنة ٢٠٠١
المؤرخ في ١٥ جانفي ٢٠٠١، المتعلق بالتمسك بالقانون ع ٤٦ عدد لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٧
ماي ٢٠٠٢ وبالقانون ع ٠١٠١ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ٨ جانفي ٢٠٠٨ وبالقانون ع ١٠١ عدد
لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ١٢ أفريل ٢٠١٣.

وبعد الاطلاع على الأمر ع ٣٠٢٦ عدد لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ٢٠٠٨ والمتعلق
بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنخفق والمتمم
 بالأمر ع ٥٣ عدد المؤرخ في ١٠ جانفي ٢٠١٤.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع ٥٤٦ المؤرخ بتاريخ ١١ جوان ٢٠١٤
والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عبء وصول خدمات التحصيل الموجهة للعموم
وإجراءات الموافقة عليها.



٤/١

www.intt.tn

M.fiscal : 831285C / A / M / 000

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 26 أفريل 2016 والمتضمن طلبهالإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المظلم منه إلى حين البت في أصل القضية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 920 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 02 ماي 2016 والوجهة إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اورنج تونس" على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 929 بتاريخ 03 ماي 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 26 أفريل 2016 بعرضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدعاتها تحت عدد 3833دد تضمنت تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال والأنترنيتس G 3 والسمى "offre zen" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

- 25% حواجز من قيمة الاستهلاك كل يوم سبت.
- 1 جيغا أوكتي أنترنات 3G/4G في الشهر.
- مكالمات غير محدودة نحو رقم تابع للمشغل أورنج دون غيره.

وانتهت إلى طلب الإذن بإيقاف العرض التجاري المظلم منه وسحب جميع الوسائل الإشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات على الشركة المطلوبة.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري تحت تسمية "offre zen" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات الممثلة في:

- 25% حواجز من قيمة الاستهلاك كل يوم سبت.
- 1 جيغا أوكتي أنترنات 3G/4G في الشهر.
- مكالمات غير محدودة نحو رقم تابع للمشغل أورنج دون غيره.



مشكّكة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظراً لتمسّكها بمخالفة الامتياز المتعلق بإجراء مكالمات غير محدودة في اتجاه رقم تابع للمشفل "أورنج تونس" فحسب لمقتضيات قرار الهيئة عدد 5455 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 معتبرة عدم تحديد خصيمتها لسفر الشحن فيما يتعلق بامتياز الانترنت يتراقص من ناحية مع ما ورد بمراسلة الهيئة المؤرخة في 08 جانفي 2016 والتي دعت فيها "اتصالات تونس" إلى احترام مقتضيات القرار عدد 5455 سالف الذكر فيما يتعلق بتعريفاتها المطبقة على خدمة الانترنت الجوال ويتناقض من ناحية أخرى مع مقتضيات النقطة الرابعة من محضر الجلسة المنعقدة بين جميع المشغلين بتاريخ 17 ديسمبر 2015 مدعية أن هذه الممارسات ألحقت بها أضرار تمثل في التأثير سلباً على مواردها وتقويض قاعدة مشتركيها، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه إلى حين البت في أصل القضية.


وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 13 مارس 2016 تحت عدد 121859 تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "أورنج تونس" والخاص بالعرض التجاري "zen" بالإضافة إلى نسخة من محضر الجلسة المنعقدة بمقر الهيئة بتاريخ 17 ديسمبر 2015، ونسخة من مراسلة الهيئة الصادرة تحت عدد 5855 بتاريخ 8 جانفي 2016.

وحيث دفعت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها بمشروعية العرض المتظلم منه مشيرة لتحصلها على موافقة الهيئة لتسويقه مستبعدة انطباق قرار الهيئة عدد 5455 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها على عرض الحال مستشهدة بالقرار عدد 417655 الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 03 ديسمبر 2014 والقاضي "بإيقاف تنفيذ قرار الهيئة عدد 5455 جزئياً من حيث انطباقه على العروض التجارية السابقة لدخوله حيز النفاذ" مشيرة إلى أن التعريفات المطبقة على عرض الحال تحتزم معدل دخل الدقيقة للمكالمة ومتوسط تعرفة الانترنت المحددين من طرف الهيئة، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتى يقضي بالإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تمثل في التأثير سلباً على مواردها وتقويض قاعدة مشتركيها.



وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفه به أنه جاء مجرداً من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.


وحيث أصبحت من مدي جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مواردها وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناطق الاستعجالية المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعاً على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملاً بالفصل ٧٥ من مجلة الاتصالات
 يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
 الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات